m A/CN.9/WGIV/WP.131 m density

Distr.: Limited 11 February 2015

Arabic

Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) الدورة الحادية والخمسون نيويورك، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥

جدول الأعمال المؤقَّت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقّت

١- افتتاح الدورة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

٥- المساعدة التقنية والتنسيق.

٦- مسائل أخرى.


٧- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

1- يتألَّف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٦)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠١٦)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)،

030315 V.15-01048 (A)





باکستان (۲۰۱٦)، البرازیل (۲۰۱۳)، بلغاریا (۲۰۱۹)، بنما (۲۰۱۹)، بوتسوانا (۲۰۱۳)، بولندا (۲۰۱۳)، بیولندا (۲۰۱۳)، بیلاروس (۲۰۱۳)، تایلند (۲۰۱۳)، ترکیا (۲۰۱۳)، الجزائر (۲۰۱۳)، جمهوریة کوریا (۲۰۱۹)، حورجیا (۲۰۱۹)، الدانمرك (۲۰۱۹)، زامبیا (۲۰۱۹)، السلفادور (۲۰۱۹)، سیمالیون (۲۰۱۹)، الصین (۲۰۱۹)، السلفادور غابون (۲۰۱۹)، سیمالیون (۴۰۱۹)، الصین (۲۰۱۹)، فرنسا (۲۰۱۹)، الفلبین (۲۰۱۳)، فنزویلا (جمهوریة-البولیفاریة) (۲۰۱۳)، فیجی (۲۰۱۳)، فرنسا (۲۰۱۹)، کوراتیا (۲۰۱۳)، فنزویلا (جمهوریة-البولیفاریة) (۲۰۱۳)، فیجی (۲۰۱۳)، الکامیرون (۲۰۱۹)، کرواتیا (۲۰۱۳)، کندا (۲۰۱۹)، کوت دیفوار (۲۰۱۹)، کولومبیا (۲۰۱۹)، الکویت (۲۰۱۹)، کینیا (۲۰۱۳)، لیبریا (۲۰۱۹)، مالیزیا (۲۰۱۹)، موریشیوس (۲۰۱۳)، نامیبیا (۲۰۱۹)، النمسا (۲۰۱۳)، نیجیریا (۲۰۱۳)، المنحدة بیریا (۲۰۱۳)، الولایات المتحدة الرامریکیة (۲۰۱۳)، الیابان (۲۰۱۹)، الیونان (۲۰۱۹)، و تنتهی مدَّة العضویة عشیة ابتداء الدورة السنویة للجنة فی السنة المبیَّنة بین قوسین.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافةً إلى ذلك، يجوز لممثّلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوَّة أن يحضروا الدورة بصفة مراقب وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية حبرةً فنيةً أو تجربةً دوليةً، بما ييسِّر المداولات في الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الحادية الخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك،
من ١٨ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الذي سوف تُفتتَح فيه الدورة الساعة ١٠/٣٠.

٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتَّخذها اللجنة في دورها الرابعة والثلاثين، (١) يُتوقَّع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية

⁽١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٣٨١.

التسع الأولى (أيْ من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير لاعتماده في حلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٥ لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرِّراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل

(أ) معلومات عن خلفية الموضوع

حلبت اللجنة في دورتما الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، إلى الأمانة أن تُعِدَّ دراسةً عن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل، على ضوء المقترحات التي وردت في تلك الدورة (الوثائق A/CN.9/681 و Add.1 و A/CN.9/682).

V- وعُرضت على اللجنة في دورتما الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، معلومات إضافية عن استخدام الخطابات الإلكترونية لنقل الحقوق في السلع، مع التركيز الخاص على استخدام نُظُم التسجيل في إنشاء الحقوق ونقلها (A/CN.9/692)، الفقرات ٢١-٤٧). وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعقد ندوة حول المواضيع ذات الصلة، وهي السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل وإدارة شؤون الهويَّة والتجارة الإلكترونية المُزاوَلة بواسطة الأجهزة النقالة ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، وأن تُعِدَّ تقريراً عن المناقشات التي تُجرى في تلك الندوة. (٢)

 $-\Lambda$ وعُرضت على اللجنة في دورها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، مذكِّرة من الأمانة (Add.1 مذكِّرة من الأمانة (Add.1 مركبّرة من الأمانة (Add.1 مركبّرة من النحوة حول التجارة الإلكترونية (نيويورك، ١٤-١٦ شباط/فبراير ٢٠١١). (ئ) وبعد المناقشة، كلَّفت اللجنةُ الفريقَ العاملَ بالاضطلاع بعملٍ في محال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. (٥) وأشير إلى أنَّ ذلك

⁽٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/64/17)، الفقرة ٣٤٣.

⁽٣) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٠.

⁽٤) تُتاح معلومات عن الندوة، في تاريخ إصدار هذه الوثيقة، على الصفحة التالية: www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/electronic-commerce-2010.html

⁽٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٧/ (A/66/17)، الفقرة ٢٣٨.

العمل لن يفيد فحسب في الترويج العام لاستخدام الاتصالات الإلكترونية في التجارة الدولية، بل سوف يفيد أيضاً في تناول بعض المسائل المحدَّدة مثل المساعدة في تنفيذ قواعد روتردام.(٦)

9- وبالإضافة إلى ذلك، اتَّفقت اللجنة على أنَّ العمل المتعلق بالسجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل يمكن أن يشمل حوانب معيَّنة من المواضيع الأحرى مثل إدارة شؤون الهويَّة، واستخدام الأجهزة النقَّالة في مجال التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية. (٧) أمَّا فيما يتعلق بمسألة تمديد ولاية الفريق العامل لتشمل هذه المواضيع باعتبارها مواضيع منفصلة (وليس في سياق ارتباطها العرضي بموضوع السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل)، فقد اتَّفقت اللجنة على مناقشتها في دورة مقبلة. (٨)

-1 وبدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (فيينا، -1 تشرين الأول/ أكتوبر 1 ، 1)، الاضطلاع بعمله بشأن مختلف المسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، عما في ذلك المنهجية المحتملة لعمل الفريق العامل في المستقبل (A/CN.9/737)، الفقرات A/CN.9/737)، ونظر أيضاً في عمل المنظمات الدولية الأحرى المتعلق بهذا الموضوع (A/CN.9/737)، الفقرات A/CN.9/737).

11- وأبدت اللجنة، في دورها الخامسة والأربعين، عام ٢٠١٢، تأييداً عامًا لمواصلة الفريق العامل عمله بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وشُدِّد على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود. (٩) وأُعرب في هذا الصدد عن استصواب استبانة أنواع معيَّنة أو مسائل معيَّنة تتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتركيز عليها. (١٠) وبعد المناقشة، أكَّدت اللجنة بحدَّداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. (١١)

17 - وواصل الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين (فيينا، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، دراسته للمسائل القانونية المتعلقة باستخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأكّد الفريق العامل منذ البداية على أنَّ من المستحسن مواصلة

⁽٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٥.

⁽٧) المرجع نفسه.

⁽٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

⁽٩) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (٨/67/17)، الفقرة ٨٣.

⁽١٠) المرجع نفسه.

⁽١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

العمل المتعلق بالسجلاً ت الإلكترونية القابلة للتحويل، وأنَّ تقديم إرشادات في هذا المحال ربَّما يكون مفيداً. ورأى كثيرون أنه ينبغي إعداد قواعد عامَّة تستند إلى لهج وظيفي وتشمل مختلف أنواع السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761)، الفقرتان $1 \, V$ ونظر الفريق العامل بعد ذلك في مسائل قانونية متنوِّعة تنشأ خلال دورة عمر السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/761)، الفقرات $1 \, V - V$. وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، أبدي تأييد واسع النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرَض في شكل النطاق لإعداد مشاريع أحكام بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل تُعرَض في شكل الفقرات $1 \, V - V$.

17 - واستَهلَّ الفريق العامل، في دورته السابعة والأربعين (نيويورك، ١٣-١٧ أيار/مايو A/CN.9/WGIV/WP.122.) النظر في مشاريع الأحكام بصيغتها الواردة في الوثيقة العيمالات الإلكترونية وأعرب عن رأي مفاده أنَّ من شأن القواعد التي تمكن من استخدام السجلات الإلكترونية، القابلة للتحويل أن تتفاعل مع الأحكام العامة المتعلقة باستخدام المعاملات الإلكترونية، وأنَّ من المستصوَب حدًّا تحقيق مزيد من التجانس بين تلك الأحكام العامة (A/CN.9/768) الفقرة ١٥). وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، لوحظ أنه على الرغم من أنَّ من السابق لأوانه بدء مناقشة الشكل النهائي للأعمال، فإنَّ مشاريع الأحكام كانت متوافقةً إلى حدٍّ بعيد مع مختلف النواتج التي أمكن تحقيقها (A/CN.9/768) الفقرة ١١٥).

15- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، بما أحرزه الفريق العامل من تقدُّم بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل. (١٢) وسلَّمت بأنَّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حاليًّا أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وعاودت تأكيد ولاية الفريق العامل المتعلقة بالسجلاًت الإلكترونية القابلة للتحويل. (١٣)

01- وواصل الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (فيينا، ٩-١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGIV/WP.124 وإضافتها. وأحذ الفريق العامل في الاعتبار أيضاً المسائل القانونية المتصلة باستخدام السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل، والواردة في الوثيقة A/CN.9/WGIV/WP.125.

⁽١٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (Corr.1 و Corr.1)، الفقرات ٢٢٣–٢٢٦.

⁽١٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٧ و٢٣٠.

71- وواصل الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين (نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.128 وإضافتها. وركَّز الفريق العامل على مناقشة مفاهيم أصل السِّجل الإلكتروني القابل للتحويل وتفرُّده وسلامته استناداً إلى مبدأيُ التعادل الوظيفي والحياد التكنولوجي.

1٧- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتما السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، بالمناقشات الرئيسية التي أجراها الفريق العامل في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. (١٤) ولاحظت اللجنة أنَّ من شأن العمل الذي يقوم به الفريق العامل حاليًّا أن يساعد كثيراً على تيسير التعامل التجاري الإلكتروني في التجارة الدولية، وجدَّدت تكليف الفريق العامل عمهمَّة وضع نصِّ تشريعي بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل. (١٥)

1. - وواصل الفريق العامل، في دورته الخمسين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، العمل على إعداد مشاريع الأحكام استناداً إلى النصِّ الوارد في الوثيقة المورد في الوثيقة المركبي العمل على مواصلة إعداد مشروع قانون المحادث المركبي المركبي المركبي العامل على مواصلة إعداد مشروع قانون المحودي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، رهناً بقرار نهائي تتَّخذه اللحنة (A/CN.9/828)، الفقرة ٣٣). واتَّفق الفريق العامل أيضاً على أن يشمل مشروع القانون النموذجي أحكاماً بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل وبشأن السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاً في بيئة إلكترونية. واتَّفق كذلك على إيلاء الأولوية لإعداد أحكام تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل، وعلى استعراض هذه الأحكام فيما بعد وتعديلها حسب الاقتضاء لمراعاة استخدام السجلات القابلة للتحويل التي لا توجد إلاً في بيئة إلكترونية (A/CN.9/828)، الفقرة ٣٠).

(ب) الوثائق

١٩ سوف تُعرَض على الفريق العامل مذكّرات من الأمانة تعرض مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (A/CN.9/WGIV/WP.132)، وإضافتها).

٢٠ وسوف يُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الأساسية التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ودليل اشتراعه؛

(١٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٤١.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩.

V.15-01048 6

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية ودليل اشتراعه؛
- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛
- تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية: المسائل القانونية الخاصَّة باستخدام طرائق التوثيق والتوقيع الإلكترونية على الصعيد الدولي؛
- مشاريع أحكام بشأن السجلاَّت الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته التاسعة والأربعين (A/CN.9/804)؛
- مشاريع أحكام بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل (Add.1)؛
- تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخمسين (A/CN.9/828).

71- وتُنشَـر وتـائق الأونسـيترال فـورَ صـدورها في موقـع الأونسـيترال الشـبكي (www.uncitral.org) بحميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلَّ المندوبين يودُّون التأكُّد من توافُر تلك الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" الوارد في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥- المساعدة التقنية والتنسيق

٢٢ سوف يستمع الفريق العامل أيضاً إلى تقرير شفوي عن أنشطة المساعدة التقنية والتنسيق التي تضطلع بها الأمانة، والتي تشمل الترويج لنصوص الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية.

البند ٦- مسائل أخرى

من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل الثانية والخمسون في فيينا من ٩ إلى
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وهذان التاريخان مرهونان بموافقة اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين، المُزمع عقدها في فيينا من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥.

البند ٧- اعتماد التقرير

75- لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يعتمد، في ختام دورته، يوم الجمعة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورها الثامنة والأربعين، المقرَّر عقدها في فيينا، من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥. وسوف يُتلى في الجلسة العاشرة (بعد ظهر يوم الجمعة) موجز بما يتوصَّل إليه الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح يوم الجمعة) من استنتاجات رئيسية لإثباها في محضرها ثُمَّ إدراجها لاحقاً في التقرير.